اهـ شيخنا قوله فقام رجلان سياتي تعيين احدهما
في رواية الترمذي وقوله فحلفا اي ودفع النبي الجام
لهما اهـ شيخنا قوله وفي رواية الترمذي الي آخره
نقلها لاشتمالها على تعيين احد الرجلين وقوله
وفي رواية مرض الخ اتي بها لاشتمالها على اصل القصة
وتعريفها بانه مرض اوصى اليهما اهـ شيخنا وقوله
ورجل اخر منهم هو المطلب بن ابي وداعة كما تقدم
في عبارة الخطيب قوله ذلك الحكم المذكور
من رد اليمين اي من شرع رده يعني ان الشاهدين
او الوصيين اذا علما انهما ان لم يصدقا تتوجه
اليمين على الورثة فيحلفون وينتزعون من هـ
الشاهدين ما اخذاه ويفتضحان بظهور كذبهما
حملهما ذلك على احد امرين اما الصدق في
الشهادة والحلف من اول الامر واما ترك الحلف
الكاذب فيظهر كذبهم ونكولهم فبا حد الامرين
يحصل المقصود لانهم اذا صدقوا ولم يخونوا هم
فالامر ظاهر وان خانوا وامتنعوا من الحلف خوفا
من الفضيحة حلف الورثة وانتزعوا ما خان به
الشهود تامل اهـ شيخنا قوله من رد اليمين اي
توجه اليمين كما تقدم وليس الرد هنا على قاعدة
اليمين المردودة لعدم نكولهما وهو منهما كما اشار

اليه

اليه الخازن بقوله وانما ردت اليمين على اولياء الميت
لان الوصيين ادعيا ان الميت باعهما الاناء اي الجام
وانكر ورثة الميت فلذلك ردت اليمين عليهم اهـ
شيخنا وعبارة البيضاوي ورد اليمين على الوارث
مع ان حقها ان تكون من الوصي لانه مدعى عليه
اما لظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي
باليمين انما كان لامانته وقد تبين خلافه واما
لتغيير الدعوى انتهت بايضاح وقوله واما لتغيير
الدعوى اي انقلابها بان صار المدعى عليه الذي
هو الوصي مدعيا للملك والوارث مدعى عليه
فلذا لزمته اليمين لا للرد اهـ شهاب قوله ا
اقرب الي ان ياتوا وقوله او يخافوا المقام لتثنية الضمير
وانما جمع لان المراد ما يعم الشاهدين المذكورين
وغيرهما من بقية الناس وفي الخازن ان ياتي
الوصيان وساير الناس اهـ شيخنا قوله الي
ان يخافوا اشار الي ان يخافوا منصوب بالعطف
على ياتوا وان او بمعنى الواو واختار السفاقسي
انها لاحد الشيئين اما اداء الشهادة صدقا او الامتناع
عن اداءها كذبا وهو الاوجه اهـ كرخي قوله فلا
يكذبوا اي فلا ياتوا باليمين الكاذبة اي فلا يحلفوا
وعبارة السمود فلا يحلفوا على موجب شهادتهم

بي

Copyright © King Saud University